

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

الدرس (٨٨١) (الدرس الثاني)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه. ان يحفظ المسلم بصره

عن كل ما نهى الشرع عنه من المناظر المحرمة - 00:00:04

والمناظر المحرمة كانت في زمانهم كثيرة لكن في زماننا يعني كما قيل انكسروا السد فطم الوادي والله المستعان. ولذلك يجب على

المسلم ان يكون ورعا فيما ينظر وكلما ادلهمت الفتنة كلما كان اجر الثابت اعظم كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:00:55

طوبى للغرباء الذين يصلحون اذا فسد الناس وقال ان من ان من ورائكم ايام الصبر القابض فيهن على دينه كالقابض على الجمر

للسابر منهم اجر خمسين قالوا نعم منهم قال بل منكم - 00:01:23

زماننا من اخطر من اشد الاشياء التي يعني يجاهد المسلم عليها نفسه غض البصر غض البصر فينبغي للانسان ان يحرص على هذا

الامر. نعم احسن الله اليكم. والنظر ثمانية اقسام. يقصد ما ينبر او ما ينظر اليه من الادم خمسة او ثمانية اقسام - 00:01:38

منها ما يحرم النظر اليه ومنها ما يباح. ومنها ما يباح في حال دون حال. ذكر الشيخ الاقسام الثمانية وتحت كل قسم اصناف فصنف

يباح النظر الى كل شيء منهم - 00:02:01

حتى عوراتهم المغلظة. وهم وصنف لا يباح النظر الى شيء منهم ولا الى اظفارهم وصنف يجوز ان ينظر الى ما فوق السرة وتحت

الركبة وصنف لا يحرم الا لا يحرم النظر الى الفرجين - 00:02:20

وصنف يجوز ان ينظر الى ما يظهر غالبا فقط. اصناف ثمانية ننظر الى كلام احسن الله اليكم الاول نظر الرجل البالغ ولو محبوبا للحرمة

البالغة الادنى فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها حتى شعرها المتصل - 00:02:46

شعرها حتى شعرها المتصل. نعم. هذا القسم الاول. نظر الرجل البالغ الى المرأة الاجنبية البالغة مذهب الامام احمد وهو الذي تشهد له

النصوص انه لا يجوز للرجل ان ينظر لا يجوز للرجل البالغ ان ينظر الى الاجنبية البالغة - 00:03:11

لا يجوز ان ينظر الى شيء منها كما قال الامام احمد ولا الى ظفورها ويجب على الاجنبية ان تغطي حتى وجهها وكفيها. وهذا الذي

دلت عليه الادلة. وهو الذي نص عليه الامام احمد وقال - 00:03:39

كثير من السلف وهو المنقول ايضا عن اهل المذاهب الاربعة. وقد دل على ذلك ادلة كثيرة من الكتاب والسنة من ذلك قول الله عز

وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن - 00:03:55

ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. الجلاب لباس فضفاض فوق الخمار معروف لكن هذا لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب الجسد من

اعلاه الى اسفله. ويسدل فيغطي الوجه والصدر. في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:04:15

انها قالت فخمرت وجهي بجلبابي خمريت وجهي بجلبابي وفي الصحيحين من حديث ام عطية انها لما قال النبي لما قالت قالت امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن الحيض والعواتق وذوات الخدور - 00:04:43

قالت احدانا لا يكون لها جلبابها. يعني يشهدن الخير ودعوة المسلمين في العيدين. قالت احدانا لا يكون لها جلباب. قال لتلبسها اختها

من جلبابها. وقد دلت عدة ادلة على وجوب احتجاب المرأة وتستترها عن الرجال الاجانب - 00:05:04

ومن ذلك قول الله جل وعلا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وقوله وليظربن بخمرهن على جيوبهن. وقوله ولا يبدين

زينتهن الا ما ظهر منها وقد تكلم السلف رحمهم الله على دلالة هذه المواطن الثلاث من هذه الاية على وجوب تغطية الوجه والكفين -

[00:05:24](#)

ايضا قول الله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. وهذه وان كان المخاطب بها امهات المؤمنين فمن قال ان هذا خاص بهن. مذهب كثير من اهل العلم ان الخطاب وان كان لامهات المؤمنين. فانه ايضا ينسحب الى عامة - [00:05:55](#)
نساء المؤمنين وقول الله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك اظهر لقلوبكم وقلوبهن. قوله اظهر لقلوبكم وقلوبهن هذا التعليل ليس خاصا امهات المؤمنين فالمؤمنون مأمورون ان تتطهر قلوبهم مع سائر المؤمنات والمؤمنات ان تتطهر

[00:06:19](#) مع -

رجال المؤمنين وقد جاء عند الترمذي واصله في البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا - [00:06:48](#)

قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال يرخين ذراعا ولا يزدن ذراعا بعد ايش اسفل من الكعبين وعموما هذه من المسائل الطويلة التي كثر الجدل فيها في زماننا ولم يكن الجدل فيها - [00:07:05](#)

مشهورا عند السابقين والفقهاء رحمهم الله متفقون على ان المرأة الشابة التي يخاف الفتنة بها او عليها يجب عليها ان تستر وجهها ولم يختلفوا في هذا وانما وقع الخلاف في ما لا يخاف الفتنة بها او عليها. وزماننا - [00:07:25](#)

الامر واضح ان الافتتان بالنساء شيء واضح ضعف الدين ولتبرج جملة من النساء في هذا. والحاصل ان مذهب الامام احمد وقال به كثير من السلف ان الرجل الاجنبي ان الرجل البالغ لا يجوز له ان ينظر من المرأة الاجنبية الى شيء. يقول الامام احمد ولا ظرفورها. نعم

- [00:07:48](#)

احسن الله اليكم. الثاني نظره لمن لا تشتته. المسألة تكلم فيها عدد من اهل العلم. لكثرة الكلام حولها ومن الكتب النفيسة في هذا اه كتابان نفيسان الاول كتاب افاض في الكلام عن المرأة وما يتعلق بها ثم تكلم على ادلة الحجاب وفند كلام من يرون ان او من يزعم -

[00:08:16](#)

ان كلام الائمة كلام ما لك والشافعي وابو حنيفة آآ يدل على جوازي كشف المرأة لوجهها وكفيها ونقل كلام الفقهاء في هذا الباب بكلام بدیع وهو كتاب اسمه عودة الحجاب - [00:08:44](#)

الشيخ محمد اسماعيل المقدم في ثلاث اجزاء وهو احسن كتاب الف عن المرأة حتى انه اخذ آآ المركز الاول في جائزة الكتاب الاول عن المرأة الذي يعني في مسابقة اعدتها جامعة الامام في ذلك الوقت - [00:09:04](#)

ورسالة ايضا مختصرة لكنها نافعة جدا وعميقة في هذا الباب وهي آآ رسالة الشيخ عبد العزيز الطريفي حفظه الله الحجاب وهو ايضا من انفس ما اولي في هذا الباب نعم. ليس مقصدنا الكلام على هذه المسألة وانما الكلام على الاحكام الفقهية نعم - [00:09:25](#)

احسن الله اليكم. الثاني نظره لمن لا تشتته. كعجوز وقبيحة. فيجوز لوجهها خاص نعم هذا الثاني نظر الرجل لوجه من لا تشتته من النساء جائز من لا تشتته من النساء يجوز ان ينظر الى وجهها - [00:09:45](#)

والاصل في هذا قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن لكن بشرط غير متبرجات بزينة والاولى لهن ان يستعففن وان يستعففن خير لهن فيجوز ان ينظر الى المرأة التي لا تشتته - [00:10:05](#)

المرأة التي لا تشتته التي يجوز ان ينظر الى وجهها ذكر المؤلف صنفان الصنف الاول القواعد من النساء اللاتي عن الزواج من الكبر ويئسن من البعولة فلا يطمع بهن الرجال - [00:10:26](#)

فهؤلاء قال الله عز وجل فيهن والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح اي لكبرهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن والثاني المرأة القبيحة. قال والمرأة القبيحة اي وان كانت شابة لكن لكونها قبيحة - [00:10:44](#)

دميمة لا يرغب الرجال بها الحقوها بالقواعد في جواز كشف وجهها وهذا فيه نظر فمن اه اقول لا تشتته وان كانت قبيحة اذا كانت شابة لا تلحق بالقواعد من كل وجه. لانها ترجو النكاح - [00:11:04](#)

وتميل الى الرجال ولذا قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الرجال لا يرغبون بهن ولا تميل نفوسهم اليها اما الشابة وان كان لا يميل الى وجهها لكنه يميل الى جسدها. ولذا - [00:11:26](#)

الظاهر والله اعلم انها لا تلحق بالمرأة القاعد من كل وجه. نعم احسن الله اليكم. الثالث نظره لشهادة عليها. او لمعاملتها. فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة. نعم النظر للاجنبية اذا وجدت حاجة - [00:11:44](#)

لاجل الشهادة عليها او اه اداء الشهادة او لمعاملة لم يمكن ان تقوم هذه المعاملة الا بالنظر الى وجهها اباح الفقهاء ذلك. لكن قيدها بقيود الا يمكن ان تتم الشهادة الا بهذا. كأن - [00:12:07](#)

تكون هناك قضية عند القاضي ويراد ان يشهد على امرأة. فلا يعلم اهذه هي ام لا فاراد ان تكشف وجهها ليعلم اهي هي ام لا لا يجوز ان تكشف وجهها - [00:12:27](#)

وينظر اليها ليشهد عليها اولها بقدر الحاجة اذا امتن الفتنة ثم يرجع الامر الى حكمه وهو التحريم وكذلك ايضا المعاملة اذا كان ثم معاملة خاصة اليها ولم تتم الا بالنظر الى وجهها جاز بقدر الحاجة - [00:12:42](#)

لكن مثل هذه الاشياء لا تفتح ولا تطلق اطلاقا عاما فلا يقال لاجل البيع والشراء يتوسع في هذا الامر وانما المعاملات التي لا يتم القيام بها الا لهذا الا بهذه الصورة. ويحتاج اليها ولا يوجد عنها بديل هي التي تباح لان المعاملة استثناء - [00:13:05](#)

ها هنا من النظر الى او من تحريم النظر الى وجه الاجنبية ليس نصا من الكتاب او السنة وانما استثناء من التحريم المنصوص في قدر بقدره. نعم احسن الله اليكم. الرابع نظره لحره بالغة يخطبها. فيجوز للوجه - [00:13:26](#)

احسن الله اليكم. الرابع نظر لا يصح الرابع نظره لحره بالغة يخطبها. فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم نعم النظر الى المخطوبة هذا النوع الرابع يجوز للرجل ان ينظر للمرأة التي يريد ان يخطبها. هذا المذهب وقد جاءت فيه النصوص العديدة فقد روى الامام الترمذي وحسنه - [00:13:53](#)

من حديث المغيرة بن شعبة انه قال خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قلت لا قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما - [00:14:25](#)

ومعنى يؤذن بينكما اي تلقى المودة والمحبة وتدوم المودة وايضا عند مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة - [00:14:40](#)

من الانصار فقال هل نظرت اليها قال لا. قال فاذهب فانظر الي فان في عين الانصار شيئا. والحاصل ان المسلم اذا خطب امرأة او اراد ان يخطب امرأة والقي في قلبه خطبتها - [00:14:58](#)

فمن السنة ان ينظر اليها. لما في ذلك من المصالح الراجعة اليه. وجمهور اهل العلم يرون ان النظر الى المخطوبة مستحب هذا مذهب الامام احمد الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يقيد الاستحباب بمن يغلب على ظنه قبول - [00:15:18](#)

خطبته اما اذا غلب على ظنه انهم لن يقبلوا فانه لا ينظر اليها. ولذا قال نظره لحره بالغة يخطبها. طيب ما الذي يباح له ان ينظر من المرأة المخطوبة؟ قال فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم - [00:15:38](#)

يقول يجوز ان ينظر للمرأة المخطوبة ينظر من المخطوبة الى الوجه واليد والرأس والقدم. ويعبر عنه بما يظهر غالبا بما يظهر غالبه لعموم قوله فان استطعت او فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:15:57](#)

ولا يشترط في النظر الى المخطوبة ان تعلم حتى لو نظر وهي لا تعلم لا مانع من ذلك لان الحديث اطلق. قال فليتنظر الى ما يدعوه الى نكاحها. وقد جاء عند ابي داود ان جابر قال قال رسول الله - [00:16:21](#)

صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل يقول جابر فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجتها. فاحيانا يرى ان الانسب ان ينظر اليها وهي لا تعلم - [00:16:39](#)

حتى ينظر هل تعجبه او ما تعجبه؟ فلا يكسر قلبه فلا مانع من ذلك لو قال قائل وقت النظر الى المخطوبة. متى يكون؟ يقال وقت النظر الى المخطوبة يجوز قبل الخطبة - [00:17:03](#)

وبعد الخطبة لان مقصود النظر كونه مرغبا في النكاح. ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. فمن وقع في قلب خطبتها - [00:17:20](#)

فلينظر اليها. نعم لكن بالنسبة للنظر للمخطوبة النظر المخطوبة الناس فيه طرفان ووسط من الناس من يتشدد فلا فلا يسمح للخاطب ان ينظر ومنهم من يتساهل فيجعل الخاطب يخلو بالمرأة المخطوبة وربما خرج معها. وهذا لا يجوز - [00:17:38](#)

والوسط هو المطلوب ينظر اليها لكن من دون خلوة وايضا لا ينظر اليها الا اذا وقع في قلبه خطبتها وغلب على ظنه اجابته في هذا الباب. وايضا النظر لا يكون بشهوة يعني - [00:18:00](#)

لا يتمتع بالنظر الى الوجه وانما ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فان رأى من نفسه ميولا الى التمتع ينبغي عليه ان يمنع نفسه وانما ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها نعم - [00:18:17](#)